

قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تعديل البند (٧) من المادة (١٠)

من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء أكاديمية الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند (٧) من المادة (١٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء
أكاديمية الشرطة ، النص الآتى :

بند ٧ - "بالنسبة لطلبة كلية الشرطة يختارون من بين المتقدمين من المصريين
الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة إتمام الدراسة
الثانوية العامة التى تمنحها المعاهد الثانوية الأزهرية مع مراعاة النسبة المثوية لمجموع
درجات النجاح ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يقررها المجلس الأعلى للأكاديمية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك